

الدر المختار

(الثانية) ادعى كـر حنطة جيدة شهد أحدهما بالجودة والآخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالأقل .

(الثالثة) ادعى مائة دينار فقال أحدهما نيسابورية والآخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهي أجود يقضى بالبخارية بلا خلاف .

(الرابعة) لو اختلفا في الهبة والعطية .

(الخامسة) لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج .

(السادسة) شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبدا على أن لزيد ثلث غلتها وشهد آخر أن لزيد نصفها تقبل على الثلث .

(السابعة) ادعى أنه باع بيع الوفاء فشهد أحدهما به والآخر أن المشتري أقر بذلك تقبل .

(الثامنة) شهد أحدهما أنها جاريته والآخر أنها كانت له تقبل .

(التاسعة) ادعى ألفا مطلقا فشهد أحدهما على إقراره بألف قرص والآخر بألف وديعة تقبل .

(العاشرة) ادعى الإبراء فشهد أحدهما به والآخر أنه هبة أو تصدق عليه أو حـ[] جاز .

(الحادية عشرة) ادعى الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر بالهبة أو أنه حـ[] جاز .

(الثانية عشرة) ادعى الكفيل الهبة فشهد أحدهما بها والآخر بالإبراء جاز وثبت الإبراء .